



كراس الشروط

متعلق بطلب عروض عدد 2023/04

اختيار محامي مباشر أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة

ديوان التونسيين بالخارج

لسنوات 2026/2023



الفهرس

الفصل 1 : موضوع طلب العروض

الفصل 2 : شروط المشاركة

الفصل 3: كيفية المشاركة

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض

الفصل 6: صلوحية العروض

الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض

الفصل 8: الضمانات المالية

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض

الفصل 12: فتح الظروف الفنية

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في
الصفقة

الفصل 14: منهجية تقييم العروض

الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة

الملاحق



الفصل الأول: موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد (01) محام مباشر لدى التعقيب أو شركة مهنية للhammeration من بين المرسمين بجدول المحامين لنيابة ديوان التونسيين بالخارج للقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه و الدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و التحكيمية والإدارية و التعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية و المدنية و العسكرية و التجارية و الجبائية و الجزائية و التحكيم.

و يبين عقد النيابة بدقة الحقوق و الالتزامات المحمولة على الطرفين.

الفصل 2: شروط المشاركة:

فتح المشاركة في طلب العروض:

- للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض
- للشركات المهنية المرسمة للمhammeration شرط أن تتضمن محامي مرسم بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض;

و لا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمhammeration الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغائه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

ويشترط في المحامين المشاركون أن يكون محل مخابرتهم بتونس الكبرى.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و الترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي و رئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحammeration.

الفصل 3: كيفية المشاركة:

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

- منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة (مع احترام شرط وجود محام مرسم لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض)
- ضمن شركة مهنية للمhammeration يكون بها محام مرسم لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض).



الفصل4: توزيع طلب العروض الى حرص:

يتكون طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى المحامين المرسمين بالتعقيب أو الشركات المهنية للمحاماة على أن يكون بها على الأقل محام مرسم لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض..

الولايات	محل المخابرة	الترسيم	عدد المحامين	القسط
كامل الجمهورية	تونس الكبرى	التعقيب أو شركة مهنية بها محام مرسم لدى التعقيب	01	01

و يشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل ديوان التونسيين بالخارج ما قدره مائة و عشرة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لـكامل مدة التكليف.

الفصل5: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المشارك تحميل كراس الشروط مجانا من الموقع www.marchespublics.gov.tn أو من موقع الهيئة الوطنية للمحامين <http://avocat.org.tn> أو يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من ديوان التونسيين بالخارج، مصلحة العتاد بالطابق الثالث بالمقر الاجتماعي الكائن مقره بـ 90-88 نهج عبد الرزاق الشرابي تونس 1001 ، بدون مقابل أثناء أوقات العمل الإدارية.

الفصل6: صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مئة و عشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي الآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل7: الإيضاحات و ملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض و يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة أيام (05) قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستماراة الالكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764



لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجه الهيكل العمومي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض على الا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص و المعايير الفنية و الجوهرية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بقرار مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللاحزة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويُخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة(10) أيام.

تحيل اللجنة وب مجرد توصلها بالتلطيم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعنى بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض:

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضم العرض الفني والوثائق الإدارية و جميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين و يدرجان في ظرف ثالث خارجي ويكتب عليه عبارة : لا يفتح طلب عروض عدد 04 لسنة 2023 متعلق باختيار محامي لمدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة لديوان التونسيين بالخارج للسنوات 2026-2023.



توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية و جميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لديوان التونسيين بالخارج على العنوان التالي 90-88 عبد الرزاق الشرايبي المنصف باي تونس ، مقابل وصل إيداع و ذلك في أجل أقصاه يوم الخميس 18 ماي 2023 على الساعة العاشرة صباحا. و تفتح العروض في جلسة علنية يوم الخميس 18 ماي 2023 على الساعة الثانية بعد الزوال بقاعة الاجتماعات.

و تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم و في مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها و يجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

و تسجل الظروف عند تسلّمها إلى في مكتب الضبط المعين للغرض ثم و في مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها و يجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليا:

- كل عرض ورد بعد الآجال لهذا الغرض يعتمد لتحديد تاريخ الوصول ختم مكتب الضبط المركزي لديوان التونسيين بالخارج.
- كل عرض لم يكن مغلقا
- كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلهما المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعهما خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل ديوان التونسيين بالخارج.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكتابتها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط، ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض وثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:


بيان الوثيقه	العمليات المطلوبه	الوثائق الإداريه	واجبات المشارك
			كراس الشروط
---			ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق (1)			إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .



إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
---	نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.	بطاقة تعريف جبائية
مضادة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ.	نسخة من الشهادة لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من شهر	شهادة انحراف بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين صالحة في تاريخ تقديم العرض.
مضادة من قبل العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة لم يمض على تسليمها أكثر من شهر	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة من الشهادة.	شهادة انحراف بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	تصريح على الشرف يتلزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعمود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى ديوان التونسيين بالخارج، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خالف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلقة بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له عالقة مباشرة



الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان لتاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة تجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض).
إمضاء المشارك وختمه فمي آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (09)	الشهائد العلمية و قائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات و المقالات و البحوث المتخصصة.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض(في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين دو تكوين عام و تكوين متخصص).
		بمهمهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وديوان



ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سبباً موجباً لإقصاء العرض ويجوز لديوان التونسيين بالخارج بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدد لدى ديوان التونسيين بالخارج لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعينها بمقرر من المدير العام.

تجمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية و الظروف المحتوية على الوثائق الإدارية و العروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض علنية و تعقد جلسة فتح العروض في التاريخ و المكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبى لتاريخ المورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنى للمشارك يمكن عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا لكم الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط ديوان التونسيين بالخارج حتى لا تقصى عروضهم.



الفصل 13: ضبط آجال و صيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمشارك (محامي أو الشركة المهنية للمحاماة) الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى ديوان التونسيين بالخارج أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل ديوان التونسيين بالخارج وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقى ملزمنا بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (07) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض:

بعد فتح العروض من قبل **اللجنة الخاصة المشار إليها** بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 14 من هذا الكراس.

1.14 : منهجية تقييم العروض:

تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض وفقا للمراحل التالية :

تقييم و ترتيب العروض على أساس المعطيات المبنية في التصاريح على الشرف و السيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين و بقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير و المقاييس المعلنة أسفله.

يقوم ديوان التونسيين بالخارج بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للرقابة و المتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. و إذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية و المهنية ، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعندين من قبل الديوان.

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:



العدد الأقصى المستند

معايير الفرز

العدد

1 التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين 60 نقطة
بالقسم المطلوب (التعليق)

2 المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة

3 تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث
سنوات الأخيرة

المجموع العام 100 نقطة

وتقصى وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقدير الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انتهاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس
- كل عرض يتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.14: اسناد الاعداد:

أ- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (التعليق) (60 نقطة):

تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالتعليق.

ولإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه بالتعليق.



صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلاً. ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגنة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	العدد المسمى

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي

تسند (1) من النقاط بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المترشح بدوريات أو مجلات علمية أكademie يكون موضوعه (أ) متعلقاً بالاختصاص المطلوب من المحامي المترشح. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس (05) نقاط .

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر. إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).



- تسدّد نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)

تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسدّد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخاً من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلّة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماً:

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى ديوان التونسيين بالخارج تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المرشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المرشحين وأسباب إقصاء العروض إن حصل ذلك.

ويوجه ديوان التونسيين بالخارج وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً للحكم الفصل 7 من الا عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الامر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الاعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى ديوان التونسيين بالخارج لتنفيذها.

الفصل 16: امضاء العقد و الشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل ديوان التونسيين بالخارج في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاً وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط ديوان التونسيين بالخارج.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحاماة أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الازن بذلك.



الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين
ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)
صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية
المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او
الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة
تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم
و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في
حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ
الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال
الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكت العمومية لدى المحاكم
خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين
متخصص)

ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين
المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي.



وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفه (الاسم واللقب والصفة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقادع تحت عدد.....لسنة.....
- المعين محل مخابره ب(ذكر العنوان بالكامل).....
-بصفتي.....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلقة بإنابة المحامي لدى ديوان التونسيين بالخارج :

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفه بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لاتخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.



2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.

3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 15 يوم من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد..... تحت عدد (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة
 تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة.....
 تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....
 عنوان المقر
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
 الهاتف:.....
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....
 رقم المعّرف الجبائي.....
 الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والصفة).....
 حرر ب في
 (إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



تصريح على الشرف بعدم التأثير

في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب) ..

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدةي.

حرر بـ في

(إمضاء وختمه المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)

صاحب طلب العروض

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفى أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات ديوان التونسيين بالخارج
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء).

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّي الممضى أسفله (الاسم واللقب).

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفى أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين، عند الإقتضاء، لا يوجد
في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من
كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في

(إمضاء وختمه المشاركون)



تصريح على الشرف بصحّة البيانات

المذكورة في العرض

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و/ أو
الخصوصية.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديم لجنة المكلفة بالفرز لما
يثبّتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في

(إمضاء وقته المشارك)



التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة ديوان التونبيين بالخارج
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

أقرّ بأنَّ الفريق إني الممضى أسلفه (الاسم واللقب)

المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (التزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي	محل المعاشرة	الترسيمه	الاسم واللقب

حرر بـ في

(إمضاء وقته المشار إليه)



التجربة العامة للمحامي المباشراً أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين
للشركة المهنية للمحاماة

(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر ب..... في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 09 الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و

الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	ع
	<u>الشهائد العلمية</u>	ر
		1
		2
		3
	<u>الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهيأكل الدولية</u>	
		1
		2
		3
		4
	<u>الدورات التكوينية و شهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</u>	
		1
		2
		3
	<u>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)</u>	



		1
		2
		3
		4

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشاركه)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.



قائمة تجربة المحامى فى نيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

النهايات المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنفيتها
سنة 2020			
سنة 2021			
سنة 2022			

إمضاء وختمه المترشح

..... حزب في

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهنة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.



ملحق عدد 11

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة، والهيكل عمومي

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

- الأستاذ
.....
أو
- (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)
.....
أو
- (الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة ديوان التونسيين بالخارج والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه و الدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء. والمعين محل مخابرته بمقره المركزي الكائن بـ 90 نهج عبد الرزاق الشرابي تونس 1000 .

الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاما بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.



- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن لديوان التونسيين بالخارج ، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية:

يعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعلقة بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لا غيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل ديوان التونسيين بالخارج قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لا غيا إلا بشهادة في الغرض يسلّمها ديوان التونسيين بالخارج

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضي من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات ديوان التونسيين بالخارج

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي،



ثـ- لا يمكن لديوان التونسيين بالخارج كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيةة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

-قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

-بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

-حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابياً بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.

-حضور المجتمعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
ولهذا الغرض،

يتولى ديوان التونسيين بالخارج دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

-تمكين ديوان التونسيين بالخارج مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء ديوان التونسيين بالخارج بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإنْ للمحامي بمواصلة الالتحاقات التي يقتضيها القانون

الفصل 7 : طرقة خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية (يحددها ديوان التونسيين بالخارج) يكون الخلاص عن طريق:



▪ تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

يتولى الخلاص:

▪ الإدارة المالية لديوان التونسيين بالخارج

الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10% من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمها طلبا صريحا للتمتع به.

2.8 -تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافقاته لديوان التونسيين بالخارج بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 -تسديد المستحقات:

- يتم تمكين ديوان التونسيين بالخارج من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحبطة والتقادع للمحامين وما يفيد سلامه وضعبيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إسلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح الحكم.
وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على ديوان التونسيين بالخارج أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل ديوان التونسيين بالخارج مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محل مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتکفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.



إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : مدة العقد :

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدة العقد ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقدمواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصرير بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الهيكل العمومي بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتخذ الهيكل العمومي الإجراءات المستوجبة بهدف تعين محام آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلّي(ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على الهيكل في هذه الصورة الأخيرة العمومي تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11 : فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن ديوان التونسيين بالخارج فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.



-إذا ثبت لدى ديوان التونسيين بالخارج إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهار حق ديوان التونسيين بالخارج في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 12:

في صورة قرار ديوان التونسيين بالخارج تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 13: الحفاظ على السرية

يكسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ وي الخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 14: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 15 : فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجل، وجوبا، المساعي الصلاحية. ولهذا الغرض يتولى أولا ديوان التونسيين بالخارج مكاتبته اللجنـة المـحدثـة بمقتضـى الفـصل (7) منـ الأمر عدد 764 لـسنة 2014 مؤـرـخـ فيـ 28ـ جـانـفيـ 2014ـ المـتعلـقـ بـضـبـطـ شـروـطـ إـجـرـاءـاتـ تـكـلـيفـ المـحـامـينـ بـنـيـاـبـةـ الـهـيـاـكـلـ الـعـوـمـيـةـ لـدـىـ الـمـحـاـكـمـ وـالـهـيـئـاتـ الـقـضـائـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ وـالـتـعـدـيلـيـةـ وـالـتحـكـيمـيـةـ دونـ سـواـهـاـ لـاقـتراـحـ تـسوـيـةـ صـلـحـيـةـ أوـ تـقـدـيمـ مـقـترـحـ آخـرـ لـفـضـ الـخـلـافـ.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرضا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 16 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.



الفصل 17: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل:

- المدير العام لديوان التونسيين بالخارج .

الفصل 18: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حرر بـ.....

الإمضاءات

المحامي

أو

تجمع المحامين

أو

الشركة

الهيكل العمومي

